

## سياسات جامعة البصرة في الحد من تأثير الأنواع الغريبة على الحرم الجامعي

من إعداد/أ.م.اعتدال عبد الباقي يوسف

من المهم جدا أن توفر الجامعة لمرتابديها من منتسبين وطلاب ومراجعين بيئة سليمة وصحية وخالية من اي نوع من الأنواع الغريبة على البيئة سواء أكانت هذه الأنواع الحية كائنات حيوانية أو نباتية أو فطرية والتي من الممكن ان تظهر بصورة مفاجئة ضمن رقعة الحرم الجامعي والتي لم نعتاد على رؤيتها في هذه الرقعة من قبل أي أنها ليست بيئتها الطبيعية ويشكل ظهورها خطرا على المناخ الجامعي وعلى البشر المتواجدين فيه , وقد يرجع سبب ظهور هذه الكائنات الى التغييرات المناخية التي اجتاحت العالم مؤخرا أو يرجع الى التلوث الذي سببته الحروب في المنطقة أو يرجع الى تقصير بعض الجهات الحكومية في أداء واجباتها في المحافظة على البيئة وتهيأت أجواء ملائمة لمجتمع الجامعة , وهذا الأمر الهام أكدت عليه الكثير من القوانين الدولية والوطنية كبرنامج الأمم المتحدة المتعلق بالبيئة لعامي 1972 و1992, فضلا عن الدستور العراقي لسنة 2005 والذي نص في المادة (33) والتي جاء فيها "أولاً: لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة, ثانياً: تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الأحيائي والحفاظ عليها", كذلك قانون وزارة البيئة العراقي رقم(37) لسنة 2008 بالإضافة الى قانون حماية وتحسين البيئة رقم(27) لسنة 2009 وإنطلاقا مما تقدم فقد وضعت جامعة البصرة سياستها هذه .

### المادة الأولى:

تهدف هذه السياسة الى توفير بيئة آمنة لجميع مرتادي الجامعة من أجل الحفاظ على صحة المجتمع وذلك للصلة الوثيقة بين أفراد المجتمع داخل الجامعة وخارجها لذلك تحرص الجامعة على المحافظة على بيئة طبيعية وصحية آمنة للجميع وتتخذ في سبيل ذلك كل الوسائل الممكنة لذلك .

### المادة الثانية :

تعمل جامعة البصرة على إنشاء وحدة إدارية ضمن هيكلها الإداري يطلق عليها أسم (وحدة البيئة) يكون أحد مهامها هو متابعة ظهور الانواع الغريبة ومعالجة هذه المشكلة بالتعاون مع باقي مفاصل الجامعة ومؤسسات الدولة المختصة بذلك .

### المادة الثالثة:

تعمل وحدة البيئة أو ما يقوم مقامها بالبحث والتقصي ضمن الرقعة الجغرافية للمجتمع الجامعي عن الأنواع الغريبة التي قد تظهر بصورة مفاجئة فيكون البحث المسبق كالإجراء الاحترازي الذي يسبق ظهور الكوارث والذي يساعد على تطويق ظهورها ومنع إنتشارها لإقصى حد ممكن ويجب أن يكون البحث والتقصي بصورة دورية وعلى فترات منتظمة .

المادة الرابعة:

يجب على وحدة البيئة أو ما يقوم مقامها التحرك بسرعة عند وصول بلاغ لها بظهور نوع غريب في الجامعة والعمل على تطويقه ومنع إنتشاره والإتصال بالجهات المختصة بالتخلص منه بطريقة آمنة .

المادة الخامسة:

تعمل وحدة البيئة أو ما يقوم مقامها بالتنسيق وإبرام إتفاقية تعاون مع الجهات الحكومية المختصة بمعالجة ظهور الأنواع الغريبة كالمطافي أو الشرطة أو دائرة البلدية بالإضافة إلى التنسيق مع مفاصل الجامعة الأخرى ذات العلاقة .

المادة السادسة :

تعمل الجامعة بواسطة وحدة الإعلام على إقامة الحملات التوعوية في كل الكليات والمعاهد التابعة للجامعة كالورش والندوات والحلقات النقاشية فضلا عن لصق البوسترات والاعلانات وتفعيل الاعلانات الضوئية من خلال شاشة عرض عملاقة توضع في مركز الحرم الجامعي ويكون هدف الحملات تعريف الأفراد بضرورة الإبلاغ عند ملاحظة الأنواع الغريبة وعدم الإقتراب منها .

المادة السابعة :

التنسيق مع الهيئات الدولية ومنظمات المجتمع المدني لمعالجة مشكلة ظهور الأنواع الغريبة وجمع التبرعات لشراء الأجهزة والمعدات اللازمة لتطويقها والتخلص الآمن منها.

المادة الثامنة :

تكثيف الجهود العلمية لجامعة البصرة من خلال كوادرها في الكليات ذات التخصصات العلمية بإجراء البحوث والدراسات فيما يخص دراسة ظاهرة وجود الانواع الغريبة وكيفية التعاطي معها بما يخلق بيئة صحية مناسبة.

المادة التاسعة:

تعمل وحدة البيئة او ما يقوم مقامها بإجراء المراجعة الدورية لهذه السياسة وتقييمها وتطويرها بما يؤدي الى تحقيق الغرض المنشود.

المادة العاشرة:

تعمل الجامعة على تراح تعديل النصوص القانونية أو إستحداث أخرى تنظم عملية مكافحة ومعالجة ظهور الانواع الغريبة وترفعها الى الجهة المختصة (مجلس النواب) عبر قنواتها الرسمية .